

Distr.: General  
3 June 2022  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### مقرر اعتمده اللجنة بشأن الطلب المقدم من أستراليا بموجب المادة 24(2) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية\*

1- صدقت أستراليا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 8 آب/أغسطس 1989، وصدقت على بروتوكولها الاختياري في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، مع إعلان أنها ستؤجل إنشاء آليتها الوقائية الوطنية لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للمادة 24 من البروتوكول الاختياري.

2- وبالنظر إلى أن البروتوكول الاختياري دخل حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في 20 كانون الثاني/يناير 2018، فقد أرجئ الموعد النهائي للدولة الطرف لإنشاء آليتها الوقائية الوطنية إلى 20 كانون الثاني/يناير 2022<sup>(1)</sup>.

3- وتلقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رسالة من حكومة أستراليا، مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، تطلب فيها، بموجب المادة 24(2) من البروتوكول الاختياري، تأجيلاً لمدة سنة إضافية واحدة فيما يتعلق بالتزامها بإنشاء آليتها الوقائية الوطنية.

4- وكانت الأسباب الرئيسية المذكورة للطلب هي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاعتبارات المتعلقة بالنظام الاتحادي الذي يتبعه البلد في الحكومة والموارد. وأشارت أستراليا، في جملة أمور، إلى أن التمديد سيتيح لها ضمان إتاحة الفرصة لجميع الولايات والأقاليم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تكفل أن تكون أستراليا في وضع يمكنها من الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري، وأن الهيئات العديدة الأعضاء ستكون قد بدأت عملياتها وستعمل بفعالية مع مكتب أمين مظالم الكمنولث بصفته منسق الآلية.

5- وعملاً بالممارسة المتبعة، أحالت اللجنة الفرعية، بعد مناقشة المسألة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في شباط/فبراير، طلب الدولة الطرف إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيه في 1 آذار/مارس 2022. وعقدت اللجنة في 25 نيسان/أبريل 2022 خلال دورتها الثالثة والسبعين، عملاً بالمادة 62 من نظامها الداخلي، مشاورات خاصة مع اللجنة الفرعية بشأن الطلب، وهي مشاورات لازمة للامتثال لأحكام المادة 24(2) من البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، دعت اللجنة ممثلاً لأستراليا

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (19 نيسان/أبريل - 13 أيار/مايو 2022).

(1) سنة واحدة، بموجب المادة 17 من البروتوكول الاختياري، وثلاث سنوات على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة 24.



إلى حضور جلسة خاصة في نفس التاريخ لمناقشة أسباب الطلب المذكور أعلاه، في حضور رئيس اللجنة الفرعية.

6- وقررت اللجنة، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة، قبول طلب الدولة الطرف، وتمديد تأجيل التزامات الدولة الطرف بموجب الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري لمدة سنة إضافية، وفقاً للمادة 24(2) من البروتوكول الاختياري.

7- وبينما تحيط اللجنة علماً بالعناصر التي احتجت بها أستراليا في سعيها إلى التمديد الحالي، فإنها تتخذ هذا القرار على افتراض أن الدولة الطرف ستتشئ آليتها الوقائية الوطنية في تقيد تام بأحكام الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال الآلية ومواردها، وفقاً للمادة 18 من البروتوكول الاختياري، لكي تكون هناك آلية تمتثل امتثالاً تاماً للبروتوكول الاختياري.

8- ولهذا الغرض، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الاستقلال التشغيلي للآلية الوقائية الوطنية وأن تضمن استقلال منسق الآلية والهيئات الأعضاء فيها وحصولها على موارد كافية للاضطلاع بولايتها الوقائية بصورة مستقلة وفعالة، وفقاً للبروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية<sup>(2)</sup>.

9- وتطبيقاً لهذا المقرر، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في أقرب وقت ممكن خطة عمل لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وتقريراً مرحلياً شفويّاً عن التدابير المتخذة لإنشاء الآلية، بما في ذلك على مستوى الدول والأقاليم، أثناء النظر في تقريرها الدوري السادس<sup>(3)</sup>، من المقرر أن تنتظر فيهما اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وسيدعى ممثل عن اللجنة الفرعية إلى حضور الاجتماع الذي يقدم فيه التقرير المرحلي.

10- ويجري الإعلان عن هذا المقرر بعد إطلاع اللجنة الفرعية والدولة الطرف عليه.

(2) انظر (ي) CAT/OP/12/5، ولا سيما الفقرات 5-15.

(3) CAT/C/AUS/6.